تبصر هذا او ان حملت متاعي هذا الى منزلي فانت برئ من العشرة التي عليك سمع ودخل فى ذلك هل يبرا قال نعم وان كان هذا من حيث الصورة تعليق البراءة بالشرط لكن امكن حمله على الاجارة فحمل عليها حتى فرع عمله ولا يجوز الاجارة عليه بهوان يقول ان قمت او قعدت او نظرت لا يبرا من اجارة القاعد ثم قوم دخلوا على رجل فى بيته ليلا او نهارا وشهروا عليه السلاح حتى صالح مع المقر جاز عند ابى ح وعندهما لا يجوز لان عنده الاكراه لا يتحقق من غير السلطان وعندهما يتحقق وان كان دون السلاح مما لا تقتيل سريعا فان كان نهارا فى مصر لا يكون مكرها وجاز صلحه بالاجماع وان كان بليل او فى مفازة كان مكرها من المحيط للسرخسي فى باب الصلح الفاسد من كتاب الصلح وكذا فى الوجيز المنتقى لو صالح المحبوس فى السجن لتهمة سرقة ونحوها ان كان حبسه الوالى او صاحب شرط فالصلح باطل لانه مكره وان كان حبسه القاضى فالصلح جائز وجيز فى باب الصلح الجائز والفاسد من كتاب الصلح جرح رجل عمدا فصالحه منه فلو مح اما ان برئ او مات منها فان صالحه من الجراحة او الضربة او من الشجة او من القطع او من اليد او من الجناية لو غير جاز الصلح ان برئ بحيث بقي له اثر وان برئ بحيث لم يبق له اثر بطل الصلح لانه ظهر ان الجروح لم يستحق عليه ضمانا يجوز الاعتياض عنه لانه لم يبق له اثر فلا يستحق عليه قصاصا ولا ارشا وانما يستوجب عليه التعزير والتاديب كمن ضرب على راس انسان فابيضت عينه ثم انجلى البياض او حلق لحيته فنبتت مكانها اخرى والاعتياض عن التعزير لا يصح ومتى بقي له اثر ونقص بقي الصلح على الجواز لان الصلح عن نقص ممكن فيه جائز فاما اذا مات من ذلك بطل الصلح ووجبت الدية عند ابى حنيفة رح خلافا لهما وهي مسئلة العفو عن الشجة

الاكراه لا يتحقق من غير السلطان وعندهما يتحقق

تعرف

٢١٧

تعرف فى الدية فان صالحه عن الاشياء الخمسة وما يحدث منها فالصلح جائز ان مات منها لان الصلح وقع عن القايم وما يحدث منها وهو السراية واما اذا صالحه عن الجناية يجوز الصلح فى الفصول كلها الا اذا برئ بحيث لم يبق له اثر لان الجناية اسم عام يتناول النفس وما دونها من المحيط للسرخسي فى باب الصلح عن دم العمد من كتاب الصلح ملخصا ولو عفى الولي والوصي عن دم ولده الصغير لم يجز لانه تبرع فيهما لا يمكنان التبرع بحق الصغير ولو صالحا عن القصاص للصغير على مال اقل من الدية جاز الصلح وضمن الدية لانهما يملكان الصلح والعفو على مال لانه معاوضة مال بما ليس بمال فكان فيه نفع للصغير فوقع الصلح نافذا الا انهما قصرا فى بدل الصلح لما حطا عن الدية لان الدية مقدرة شرعا والاحتراز عن الغبن القليل فى البدل المقدر ممكن فلم يصر القليل معفوا ههنا كالكثير فلم يصح الحط والصلح عن القصاص بعد وقوعه لا يمكن رده فضمن الدية فصار كالوكيل بالبيع بالف اذا باع وحط من الثمن درهما لم يصح لان الثمن مقدر شرعا ولو هلك المبيع فى يده يلزمه ان يبلغ بالثمن الى تمام القيمة فكذا ههنا من المحيط للسرخسي فى باب العفو عن الجناية من كتاب القصاص وللاب ان يصالح عن دم عمد وجب لابنه الصغير او المعتوه على الدية ولو صالح على اقل منها فعلى القاتل تمام الدية وكذلك ما دون النفس من الكافى للحاكم الشهيد فى باب الصلح فى الجنايات من كتاب الصلح اذا ادعى على انسان مالا او حقا فى شئ فصالحه على مال ثم تبين انه لم يكن ذلك المال عليه او ذلك الحق لم يكن ثابتا للمدعي عليه حق استرداد ذلك المال من ذخيرة الفتاوي فى الفصل الثامن من كتاب الصلح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1